خلاصة المقال في التعارض بين الأفعال والأقوال في السنة وأثر ذلك في الأحكام

د. عبد الرحمن حسن عبد الرحمن عمر الشيخ (*)

• **مقدمة:**

الحمد لله الذي أظهر بدائع مصنوعاته على أحسن نظام وخص من بينها من شاء بمزيد الطول والإنعام ووفقه وهداه إلى دين الإسلام وأرشده إلى طريق معرفة الاستنباط لقواعد الأحكام لمباشرة الحلال وتجنب الحرام.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأواب الناطق بالصدق والصواب وعلى أصحابه والآل والأحباب الذين آمنوا به واتبعوا هديه المبين وتمسكوا بدينه واعتصموا بحبله المتين ودافعوا عن شريعته بكل غال وثمين صلاة وسلامًا دائمين متلازمين بدوام ملك الله العزيز الوهاب.

وبعد،،،

فإن الله سبحانه وتعالى أنزل الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية، وجعلها واضحة كاملة لا يلحقها قصور ولا يشوبها نقص، ولا اختلاف فيها ولا تناقض بين أحكامها، فمن تمسك بها هدي إلى صراط مستقيم، قال تعالى ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ من الآية ١٥٣ سورة الأنعام.

وقد قسم علماء الأصول الأدلة إلى نوعين، أدلة متفق عليها وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وأدلة مختلف فيها وهي الاستحسان، والاستصحاب، والاستقراء، والمصالح المرسلة، والعرف، وقول الصحابي، والأخذ بأقل ما قيل، وسد الذرائع، وإجماع أهل المدينة، وشرع من قبلنا.

(*) المدرس بقسم أصول الفقه- كلية الشريعة والقانون بأسيوط، والمعار لجامعة أم القرى.

وعلى هذا:

فالسنة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وهي طود شامخ وركن ركين، فهي المؤكدة والمفسرة والموضحة والمخصصة والمقيدة للقرآن الكريم، وهي تمثل إلى جانب القرآن الكريم أسس الدين الإسلامي وقاعدته الأساسية، التي لا يستقيم للدين أمر، ولا فهم، ولا فقه بدونها، فبدون السنة النبوية المطهرة تضيع السيرة، وتفقد القدوة، وتبهم معاني الكتاب، ويقضي على فقه الدين، ولكنها بالنسبة للمسلم بالفعل دليل المعرفة والفكر، بها يتم تربية النشأ، وينظم المجتمع.

والسنة النبوية المطهرة، بحر متباعدة أطرافه، عميقة أغواره يغترف منه العلماء ما يروي ظمأ النفس، ويتناولون منها الزاد الذي يشبع متطلباتهم، وهم في عملهم هذا قائمون في الأمة مقام النبي- صلى الله عليه وسلم- يبينون أحكام هذا الدين ويوضحون معالم الاقتداء برسول الله- صلى الله عليه وسلم- .

ولما للسنة النبوية المطهرة من مكانة عالية ومنزلة رفيعة عمدت إلى الكتابة فيها، وأخذت في ذلك أنواع السنة من حيث ذاتها سواء أكانت سنة قولية، أم فعلية أم تقريرية فكان عنوان بحثي هو:

خلاصة المقال في التعارض بين الأفعال والأقوال في السنة وأثر ذلك في الأحكام

هذا:

وقد يظهر أمام بعض الباحثين في الدليل الثاني من الأدلة المتفق عليها وهو السنة، تعارض بين أنواعها الثلاثة، سواء أكان قولاً أم فعلاً، أم تقريرًا والحق أنه لو أمعن النظر لوجد أنه ليس بتعارض؛ لأن هذا التعارض الذي خيل له قد يكون نتيجة لنسخ أحد الخبرين للآخر مثلاً.

قال أبو بكر بن خزيمة: لا أعرف أنه روى عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده شيء فليأت به حتى أؤلف بينهما".

كما أن أعداء الإسلام يتخذون من الأدلة التي يدعون تعارضها سهمًا يطعنون به في الإسلام ونبي الإسلام- صلى الله عليه وسلم- وهذا لا يعدو أن يكون أوهامًا في عقولهم وزيفًا في قلوبهم وعمىً في بصيرتهم، قال تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ من الآية ٤٠ من سورة النور.

هذا:

وإنني بذلت في هذا العمل المتواضع قدر جهدي، واستفرغت غاية وسعي، فإن قصّرت فضعف ساقه العجز إليّ، وإن قاربت فذاك من فضل الله عليّ، والله أسأل أن يجعله عملاً خالصًا لوجهه الكريم، إنه نعم المولى ونعم النصير.

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الوَهَّابُ﴾

- **خطة البحث**

قسمت بحثي هذا، وجعلته في مقدمة ومبحثين وخاتمة:

أما **المقدمة** فقد تناولت فيها عنوان البحث، وأهميته وخطته.

- أما **المبحث الأول**: ففي تعريف السنة وأقسامها وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف السنة وفيه فرعان:

- **الفرع الأول**: في تعريف السنة لغة والألفاظ المرادفة لها.
- **الفرع الثاني**: في تعريف السنة اصطلاحًا عند المحدثين والفقهاء وأهل الأصول.

المطلب الثاني: في أقسام السنة من حيث ذاتها أو بمعنى آخر "وسائله- ﷺ- للدلالة على الحكم الشرعي".

وفيه ثلاثة فروع:

- **الفرع الأول:** في السنة القولية مع التمثيل.
- **الفرع الثاني:** في السنة الفعلية مع التمثيل.
- **الفرع الثالث:** في السنة التقريرية مع التمثيل.

• **أما المبحث الثاني:** ففي التعارض ووقوعه بين أنواع السنة من حيث ذاتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف التعارض وأركانه وشروطه وأقسامه

وفيه فروع

- **الفرع الأول:** في تعريف التعارض والفرق بينه وبين التناقض

وفيه بندان:

* **البند الأول:** في تعريف التعارض لغة واصطلاحًا.
* **البند الثاني:** في الفرق بين التعارض والتناقض.

- **الفرع الثاني:** في شروطه
- **الفرع الثالث:** في أقسامه.
- **الفرع الرابع:** في حكمه ومحله.

المطلب الثاني: في وقوع التعارض بين أنواع السنة وأثر ذلك.

وفيه فروع:

- **الفرع الأول:** في التعارض بين القولين.
- **الفرع الثاني:** في التعارض بين الفعلين أو اختلاف الفعلين.
- **الفرع الثالث:** في التعارض بين الفعل والقول وفيه ثلاثة صور

الأول: أن يتقدم القول ويتأخر الفعل.

الثانية: أن يتقدم الفعل ويتأخر القول.

الثالثة: الجهل بتاريخ المتقدم من المتأخر منهما.

- **الفرع الرابع:** في الأثر المترتب على التعارض بين القول والفعل.
- **الفرع الخامس:** في تعارض التقرير مع غيره من القول أو الفعل.

خاتمة البحث

أهم مراجع البحث

- **المبحث الأول: في تعريف السنة وأقسامها**

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: في تعريف السنة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: في تعريف السنة لغة والألفاظ المرادفة لها

السنة عند أهل اللغة: تطلق على السيرة والطريقة حسنة كانت أم قبيحة وتجمع على سنن، مثل غرفه وغرف[1].

وأبدل بعض أهل اللغة كلمة حسنة أو قبيحة بقولهم:

السنة الطريقة والسيرة حميدة كانت أم ذميمة، مرضية كانت أو غير مرضية، وسنة الله أي حكمه في خليقته.

وخصها بعضهم بالطريقة المحمودة المستقيمة، يقال فلان من أهل السنة، أي من أهل الطريقة المحمودة(٢).

هذا: وقد ورد في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة ما يوافق إطلاق لفظ السنة بمعناه اللغوي على الطريقة ، والسيرة حميدة كانت أم ذميمة.

ففي القرآن الكريم هناك آيات كثيرة منها: قوله تعالى:﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾(٣) فالسنة هنا معناها الطريقة الحميدة(٤).

ومن السنة بمعنى الطريقة السيئة أو القبيحة، قوله تعالى:﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ﴾(٥) فالمقصود بسنة الأولين، أي طريقتهم التي سنها الله تعالى في إهلاكهم حين كذبوا برسلهم، وبالذكر المنزل عليهم، وهو وعيد لأهل مكة على تكذيبهم(٦).

وهناك من الأحاديث النبوية الشريفة ما جاء بلفظ السنة بمعنى الطريقة والسيرة، ومنها:

قوله – ﷺ – " من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شئ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء"(٧).

وكذا قوله:– ﷺ – فيما رواه عنه أبو سعيد الخدري أنه– صلى الله عليه وسلم– قال:" لتتبعن سنن من قبلكم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع، حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم، قلنا يا رسول الله، اليهود والنصارى، قال: فمن"(٨).

هذا: وهناك ألفاظ أخرى للسنة بمعان مختلفة، ذكرها البعض، منها:

أن السنة معناها الدوام، أو الأمر الذي يداوم عليه وقيل: السنة هي المثال المتبع، والإمام المؤتم به.

وقيل: السنة هي، بمعنى الطبيعة، أو السجية، أو العادة(٩).

وكلمة السنة، كلمة عربية أصيلة، والقرآن الكريم والسنة النبوية، قد استعملاها، وأنه- ﷺ- هو الذي سن السنة ووضعها، على كل ما ورد عنه- ﷺ- من قول، أو فعل، أو تقرير(١٠).

الفرع الثاني: في تعريف السنة اصطلاحًا:

يختلف معنى السنة في الاصطلاح حسب اختلاف أهل كل فن؛ لأن المعنى الاصطلاحي للسنة يدور بين المحدثين والفقهاء وأهل الأصول.

فأهل الحديث أو المحدثون يبحثون عن السنة من حيث ما يتصل بالنبي- صلى الله عليه وسلم- من سيرة وخلق وشمائل وأخبار وأقوال وأفعال سواء أثبت ذلك حكمًا شرعيًا أم لا.

فالرسول- ﷺ- هو الإمام الهادي الذي أخبر الله تعالى عنه أنه أسوة حسنة وقدوة(١١).

أما أهل الفقه:

فإنهم يبحثون عن السنة من حيث الأحكام الشرعية، فهم يبحثون عن حكم الشرع في أفعال العباد من حيث ما يعتريها من وجوب أو حرمة إلى غير ذلك من الأحكام.

فبحثوا مثلاً عن رسول الله- ﷺ- الذي لا تخرج أفعاله عن الدلالة على حكم شرعي.

وأما أهل الأصول:

فإنهم يبحثون عن السنة من حيث تقعيد القواعد للمجتهدين، ومن هنا نراهم يعنون بأقوال الرسول- ﷺ- وأفعاله وتقريراته التي تثبت الأحكام وتقررها قواعد عامة بحيث يفاد منها المجتهدون فبحثوا عن النبي- ﷺ- المشرع الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده، ويبين للناس دستور الحياة(١٢).

ولذلك يرى أن السنة بمعناها الاصطلاحي اختلف بحسب نظر كل فريق منهم

فالسنة عند المحدثين:

هي كل ما أثر عن النبي- ﷺ- من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خِلقية أو خُلقية أو سيرة، سواء أكان ذلك قبل البعثة كتحنثه(١٣) في غار حراء(١٤) أم كان بعدها، وكذلك كل ما نسب إليه- صلى الله عليه وسلم- سواء أثبت حكمًا شرعيًا أم لم يثبت(١٥).

أما السنة عند الفقهاء:

فقد بحث علماء الفقه عن سنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- الذي تدل أفعاله وأقواله وتقريراته على حكم من أحكام الشرع.

فهم يبحثون عن الحكم الشرعي سواء أكان وجوبًا أم حرمة أو ندبًا أم كراهة أم إباحة، ولذلك أطلقوا لفظ السنة على ما يقابل الفرض والحرام والمكروه عندهم من أقسام الحكم الشرعي وهذا القسم هو ما كان فعله أو من تركه وصار طريقة مسلوكة في الدين(١٦).

ولهذا نجد علماء الفقه عرفوا السنة **بتعريفات كثيرة** أهمها:

١- السنة هي ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها وهي بذلك ترادف المندوب والمستحب والتطوع والفعل وتشملهم جميعًا فالسنة هنا عامة ولهذا قسموها إلى سنن هُدىً وسنن زوائد، فسنة الهدى هي ما كان فعلها هدى وتركها ضلالة كصلاة العيد[١٧].

أما سنة الزوائد: فهي ما كان أخذها حسنًا وتركها لا بأس به كالسنة التي لم يواظب عليها الرسول- ﷺ- [١٨].

٢- السنة: هي ما ثبت عن النبي- ﷺ- من غير افتراض ولا وجوب، وقيل هي الفعل الذي دل الخطاب على طلبًا غير جازم، وهي بذلك تقابل الواجب من الأحكام التكليفية الخمسة، فيكون هذا التعريف لقسم خاص بالسنة التي تقابل الواجب.

أما السنة في اصطلاح الأصوليين فهي:

ما صدر عن النبي- ﷺ- غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير، فالسنة عند الأصوليين أصل من أصول الأحكام الشرعية ودليل من أدلتها تلي الكتاب في الرتبة فهي الدليل الثاني من الأدلة المتفق عليها[١٩].

والسنة في اصطلاح الأصوليين هي المرادة هنا، وإن الناظر في كتب أصول الفقه يرى أن علماء الأصول قد اختلفوا في تعريف السنة فمثلاً:

عند القاضي البيضاوي[٢٠]: هي قول الرسول- صلى الله عليه وسلم- أو فعله[٢١].

وعند العضد[٢٢] والشوكاني[٢٣] : هي ما صدر عن سيدنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير[٢٤].

المطلب الثاني: أقسام السنة من حيث ذاتها أو ماهيتها، أو بتعبير آخر وسائله - ﷺ - للدلالة على الحكم الشرعي

وتحته ثلاثة فروع:

تنقسم السنة من حيث ذاتها إلى ثلاثة أقسام:

الفرع الأول: السنة القولية:

وهي كل ما تحدث به النبي- ﷺ- من غير القرآن الكريم في مختلف الأغراض والمناسبات مما تعلق بتشريع فترتب على ذلك حكم شرعي، وأكثر السنة من هذا القسم.

ومن أمثلتها: قوله- ﷺ- «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها غير ذلك»[٢٥] وقوله- ﷺ- "من مات وعليه صيام صام عنه وليه"[٢٦] وغيرها.

ومما اعتبره جمهور الأصوليين ملحقًا بالسنة القولية في الدلالة على الأحكام الشرعية الكتابة، بينما اعتبرها البعض أنها نوع من أنواع السنة الفعلية لا ملحقة بالسنة القولية[٢٧].

الفرع الثاني: السنة الفعلية:

وهي كل ما نقله إلينا الصحابة- رضوان الله عليهم- من أفعاله- ﷺ- في شئون العبادة وغيرها مما يترتب عليه حكم شرعي[٢٨].

مثالها أداؤه- ﷺ- للصلوات الخمس بهيئاتها وأركانها المتمثل في قوله- ﷺ- " صلوا كما رأيتموني أصلي"[٢٩] كذلك أداؤه للمناسك وقوله- صلى الله عليه وسلم- " خذوا عني مناسككم"[٣٠].

الفرع الثالث: السنة التقريرية:

وهي كل ما أقره النبي- صلى الله عليه وسلم- مما صدر في حضرته عن بعض أصحابه من أقوال أو أفعال بسكوت منه- صلى الله عليه وسلم- وعدم الإنكار، أو بموافقته وإظهار استحسانه أو تأييده ورضاه واستبشاره- صلى الله عليه وسلم- فكل ذلك يعد إقرارًا منه- صلى الله عليه وسلم- (٣١).

ومن أمثلة السنة التقريرية:

إقراره- ﷺ- اجتهاد الصحابة في أمر صلاة العصر في غزوة بني قريظة حين قال لهم " لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة"(٣٢) ففهم بعضهم هذا النهي على حقيقته فأخرها إلى ما بعد المغرب، وفهم بعضهم على أن المقصود هو حث الصحابة على الإسراع فصلاها في وقتها فبلغه- صلى الله عليه وسلم- ذلك فأقرهما ولم ينكر عليهما أو على أحدهما(٣٣).

هذا(٣٤):

والسنة التقريرية ليست في درجة واحدة، بل متفاوتة إذ أن منها ما هو في أعلى درجات التقرير، وذلك إذا ما رأى النبي- ﷺ- أمرًا من الصحابة فاستحسنه وأظهر السرور والبشر والفرح، فدل ذلك على أن هذا الأمر في غاية الرضا، فيكون ذلك سنة تقريرية في أعلى درجاتها مثال: " قصة الصحابي الجليل أسامة بن زيد(٣٥)- رضي الله عنهما- حينما طعن في نسبه إلى أبيه وجئ بالقائف(٣٦)، وكان ذلك في حضرة النبي- ﷺ- فقال القائف إن بعض هذه الأقدام من بعض، فسر النبي- ﷺ- وتبرقت أسارير مجهه حتى أنه- ﷺ- أخبر به عائشة"(٣٧).

وكذلك من السنة التقريرية ما هو أدناها، وهو ما علم به النبي- ﷺ-

ولم ينكره ولم يظهر- ﷺ- اعتراضًا عليه، بل سكت سكوتًا يدل على أن هذا الأمر يصح التأسي به(٣٨).

• المبحث الثاني: في التعارض ووقوعه بين أنواع السنة من حيث ذاتها:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف التعارض وأركانه وشروطه:

وفيه فروع:

الفرع الأول: في تعريف التعارض والفرق بينه وبين التناقض:

وفيه بندان:

البند الأول: في تعريف التعارض لغة واصطلاحًا:

أولاً: تعريف التعارض لغة:

هو مصدر من باب التفاعل وهو مأخوذ من العُرض وهو الناصية والجهة، كأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض، أي ناحيته وجهته، فيمنعه من النفوذ، ولذلك قيل: معناه التمانع، ومن هذا تسمية السحاب عارضًا لمنعه شعاع الشمس وحرارتها قال تعالى: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾ (٣٩)، ومنه سميت الموانع عوارض(٤٠) ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾(٤١) أي مانعًا يعترض بينكم وبين ما يقربكم إليه تعالى، والاعتراض المنع والأصل فيه الطريق المسلوك إذا اعترض فيه بناء أو غيره، فوضع الاعتراض موضع المنع لهذا المعنى.

وقيل: معناه التقابل، يقال عارض الكتاب بالكتاب أي قابله به وفي الحديث:" أن جبريل كان يعارض النبي- صلى الله عليه وسلم- بالقرآن في

كل سنة مرة وأنه عارضه هذا العام مرتين"[٤٢] أي كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن من المعارضة أي المقابلة.

وقيل: معناه التناقض، وقيل: معناه التساوي، يقال: عارضته، أي فعل مثل فعله[٤٣].

ثانيًا: تعريف التعارض اصطلاحًا:

عرف التعارض في الاصطلاح بتعريفات كثيرة أشير إلى بعض منها، ومن هذه التعريفات:

١- التعارض: هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة[٤٤].

٢- وقيل: هو تدافع أو تقابل الحجيتين على السواء لا مزية لأحدهما، في حكمين متضادين[٤٥].

٣- وقيل: هو اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر[٤٦].

٤- وقيل: هو تقابل الدليلين على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه[٤٧].

البند الثاني: في الفرق بين التعارض والتناقض:

قبل ذكر الفرق بين التعارض والتناقض، لابد من بيان معنى التناقض لغة واصطلاحًا، وذلك حتى تتضح الصورة جلية.

فالتناقض في اللغة: تفاعل من النقض وهو التخالف، يقال: في كلام فلان تناقض إذا كان بعضه يقتضي إبطال البعض الآخر.

والتناقض والمناقضة في القول: هو أن يتكلم الإنسان بما يتناقض معناه أي يتخالف[٤٨].

أما التناقض عند المناطقة: فهو اختلاف قضيتين بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق إحداهما وكذب الأخرى، مثل قولنا زيد إنسان، وزيد ليس بإنسان، فإنهما مختلفتان بالإيجاب والسلب اختلافًا يقتضي لذاته، أن تكون الأولى صادقة والأخرى كاذبة(٤٩).

هذا:

وبعد ذكر تعريف التعارض والتناقض يمكن القول بأن هناك فروقًا واضحة بينهما، أهمها ما يلي:

١- أن التعارض الأصولي ينصب محله في الأدلة الشرعية التي تدل على الأحكام وهي غالبًا ما تكون إنشاءً أو أمرًا أو نهيًا أو استفهامًا، أو في معنى الإنشاء إذا كانت خبرية لفظًا، إنشائية معنى. بينما التناقض المنطقي محله القضية مطلقًا كما علم ذلك من التعريف.

٢- اشترط المناطقة أن يكون التنافي بين المتناقضين لذاتهما ولم يشترط ذلك أهل الأصول في تحقق التعارض.

٣- التعارض يطلق على التنافي الموجود بين قولين أو فعلين أو قول وفعل أو فعل وسكوت، أما التناقض فلا يطلق إلا على الأول فقط وذلك لأن مورد التناقض القضية وهي قول، ولذلك لا يكون التناقض إلا بين قولين(٥٠).

٤- التناقض يوجب بطلان الدليل أما التعارض فإنه يمنع ثبوت الحكم من غير أن يتعرض للدليل.

٥- تترتب على التعارض نتائج منها الجمع أو الترجيح أو النسخ أو غيرهم في خلاف بين الجمهور والحنفية في ترتيب طرق دفع التعارض والتخلص منه عند وقوعه ظاهرًا، بينما لا يترتب على التناقض سوى السقوط لكل من المتناقضين(٥١).

الفرع الثاني: في شروط التعارض[٥٢].

يظهر من تعريفات التعارض السابقة وما اشتملت عليه من قيود، أن التعارض الحقيقي لا يقع إلا إذا توافرت فيه عدة شروط، وقد ذكر الأصوليين للتعارض شروطًا لابد منها، فإن انتفي أحدها انتفي التعارض، وهي:

١- أن يكون الدليلان متضادين وذلك بأن يكون أحدهما يحل شيئًا والآخر يحرمه، وهو شرط لابد منه؛ لأن الدليلين إذا انتفت منهما صفة التضاد واتفقا في الحكم يكون كل منهما مؤكدًا للآخر، وينتفي التعارض فلا تعارض مثلاً بين قوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [٥٣] وبين ما روي أنه- ﷺ- "كان يصبح جنبًا ثم يصوم"[٥٤] لأن كلاً من النصين يؤيد الآخر في حل الجماع في ليالي رمضان.

٢- أن يتساوى الدليلان في القوة، ومن ثم فلا تعارض بين حديث متواتر، وآخر آحاد حيث يقدم المتواتر؛ لأنه الأقوى، وذلك لأن التعارض فرع التماثل ولا تماثل بينهما.

٣- اتحاد المحل وذلك بأن يكون تقابل الدليلين في محل واحد لأن التضاد والتنافي لا يتحقق بين الشيئين في محلين فالنكاح مثلاً: يوجب الحل في المنكوحة والحرمة في أمها وقد ورد دليل حل نكاح المرأة في قوله تعالى ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾[٥٥] كما ورد دليل يتساوى معه في القوة بتحريم الزواج من أم الزوجة قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وأمهات نساؤكم.....الآية﴾[٥٦] ولكن لا تعارض لاختلاف من يقع عليها الحل ممن يقع عليها التحريم.

٤- اتحاد الوقت: وذلك بأن يكون التقابل بين الدليلين في وقت واحد

بمعنى أنه لابد من اتحاد الزمن فلو اختلف الزمن انتفي التعارض وذلك لجواز اجتماع الدليلين المتعارضين في محل واحد في وقتين مختلفين كحرمة الخمر بعد حلها، فإنها كانت حلال في أول الإسلام ثم حرمت(٥٧).

الفرع الثالث: في أقسام التعارض(٥٨):

قسم الأصوليون التعارض بين الدليلين حسب نوعهما إلى قسمين

الأول: التعارض بين الدليلين القطعيين، وقد سموه بالتعارض بدون ترجيح، لأنه لا يتصور ترجيح أي من الدليلين القطعيين على الآخر، إذ الترجيح فرع التفاوت، وكل منهما كما لا يخفي يدل على وجوب حصول مدلوله في الواقع، فيجتمع المتنافيان وهذا محال.

وقد فرق العلامة البناني عبد الرحمن بن جاد الله ت سنة ١١٩٨هـ بين الدليلين القطعيين العقليين والنقليين فالعقليان يستحيل تعارضهما في نفس الأمر وفي ذهن المجتهد لوجود التلازم بين الأدلة العقلية ومدلولاتها، كالاستدلال بالعالم على وجود الصانع الحكيم وهو الله تعالى، ولذلك لا يقع النسخ فيها، أما النقليين وأسموها بالوضعيين فالاستحالة بينهما بالنسبة إلى طلب الفعل وطلب تركه قائمة في ذهن المجتهد لا في نفس الأمر.

ومثال هذا القسم: التعارض مثلاً بين آيتين كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ (٥٩) مع قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (٦٠) فالآيتان متساويتان من جهتي الثبوت والدلالة لأنهما قطعيتان في هذين المجالين وتعارض إحداهما الأخرى. فدفع هذا التعارض بأن الآية الثانية وإن كانت متقدمة في التلاوة وترتيب القرآن إلا أنها متأخرة في النزول عن الأولى: ومن ثم تكون الثانية ناسخة للأولى.

الثاني: التعارض بين الدليلين الظنيين، وقد سموه بالتعارض مع الترجيح ومعناه:

أن يلجأ إلى دليل من الخارج يرجح به أحد الدليلين الظنيين على الآخر؛ لأن حصول مدلولهما في ذهن المجتهد ليس واجبًا ، بل يجوز احتمال حصول النقيض، والمرجحات كثيرة، منها الترجيح بكثرة الأدلة وتمييز الراوى وتقديم الحاظر على المبيح، ولذلك فالتساقط بين الدليليين الظنيين قد لا يقع لكثرة المرجحات وإن وقع فهو نادر(٦١).

الفرع الرابع: في حكم التعارض(٦٢) ومحله:

إن التعارض لا وجود له إذا كان في الإمكان الجمع بين الدليلين أو كان لأحد الدليليين مزية أو قوة على الدليل الآخر ولذلك اختلف العلماء في بيان حكم التعارض على مذاهب أهمها:

١- **المذهب الأول**: وهو مذهب الجمهور قالوا:

يقدم عند التعارض الجمع إن أمكن - وإلا فالنسخ إن علم تاريخ المتقدم منهما من المتأخر وإلا فيلجأ إلى الترجيح.

٢- **المذهب الثاني**: وهو مذهب الحنفية قالوا:

عند وقوع التعارض فإنه يلجأ إلى النسخ إذا علم التاريخ فإن تعذر ذلك فإنه يلجأ إلى الترجيح بين الدليلين، فإن تعذر ذلك فإنه يلجأ إلى الجمع بين الدليلين، فإن تعذر ذلك فإنه يحكم بالتساقط.

٣- **المذهب الثالث**: وهو لبعض أهل الأصول المحدثين قالوا:

يقدم الجمع عند التعارض بين الدليلين وإلا فيلجأ إلى الترجيح، فإن تعذر ذلك فإنه ينظر في تاريخ كل منهما فالتقدم ينسخ بالتأخير ، وقد أسند البعض هذا الرتيب في طرق دفع التعارض إلى الجمهور(٦٣).

المطلب الثاني: في وقوع التعارض بين أنواع السنة وأثر ذلك:

وفيه فروع:

الفرع الأول: في التعارض بين القولين:

إذا وقع هناك تعارض بين قولين من أقواله- ﷺ- وأمكن أن يستثنى أحدهما من الآخر فإنهما يستعملان جميعا ولا يهمل أحدهما وبذلك نكون قد جمعنا بينهما، فإن تعذر ذلك ولم يكن هناك مرجح وعلم تقديم أحدهما على الآخر فالمتأخر ينسخ المتقدم، وإن تعذر كل ذلك ترك العمل(٦٤) بهما والحقيقة كما ذكر بعض العلماء.

إن التعارض لا يصح إلا في القولين الذى يثبت أحدهما ما ينفيه الآخر، ومثل ذلك إذا استعمل في الأخبار كان أحد الخبرين كذبا وإن استعمل في الأمر والنهى والإباحة والحظر صح ذلك(٦٥).

- ومن أمثلة الأثر المترتب على ذلك:

- نقض الوضوء بمس الذكر:

حيث ورد عن النبي- ﷺ- حديثان متعارضان هما:

الأول: حديث جابر " من مس الذكر فليتوضأ"(٦٦).

الثاني: حديث طلحة " قال كنت عند النبي- ﷺ- فإذا برجل يسأله عن مس الذكر فقال- ﷺ- إنما هو بضعة منك"(٦٧).

فالحديثان متعارضان حيث إن الحديث الثاني يفيد أن الذكر قطعة من الإنسان وبذلك لا ينقض الوضوء بمسه بينما يفيد الحديث الأول إيجاب الوضوء من مس الذكر.

فهنا لم يمكن الجمع والتوفيق بين الحديثين ولكن ترجح عند كثير من العلماء أن حديث طلحة منسوخ لأنه كان في أول الهجرة أما حديث جابر فكان بعد ذلك.

ومن أمثلة ذلك أيضًا:

فساد صلاة الإمام بالنسبة للمأمومين:

روى أبو هريرة عن النبي- ﷺ- أنه قال " إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه"[٦٨] وهناك حديث يقول فيه النبي- ﷺ- " الإمام جنة إن أتم فلكم وله وإن نقص فعليه النقصان ولكم التمام"[٦٩].

فالحديثان متعارضان في الظاهر لأن الحديث الأول يفيد بأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام وأى فساد في صلاة الإمام يفسد صلاة كل من خلفه، بينما يفيد الحديث الثاني أن أي نقص في صلاة الإمام يعود عليه وحده ولا يعود على المأمومين ولكن: يمكن الجمع والتوفيق بين الحديثين ولا تعارض بينهما لأن أهل العلم حملوا الحديث الثاني على ما من شأنه الخفاء وعليه فيعذر المأموم في الجهل به ويحمل الحديث الأول على ما شأنه الظهور ولا يعذر المأموم في الجهل به.

الفرع الثاني: التعارض بين الفعلين أو اختلاف الفعلين:

إذا نقل عن رسول الله- ﷺ- فعلان مؤرخان مختلفان فقد صار كثير من العلماء إلى التمسك بآخرهما واعتقاد كونه ناسخًا للأول، وتنزيلهما منزلة القولين المنقولين المؤرخين، فإن آخرهما ناسخ للأول إذا كانا نصين.

والحقيقة إن الناظر في كتب أهل الأصول فيما يتعلق بهذا الأمر لابد من التفرقة بين الفعل في حالتين:

١- حالة كون الفعل ورد مطلقًا عن البيان وعن دليل التكرار في حقه - ﷺ- وعن دليل التأسي به.

٢- حالة كون الفعل بيانًا لنص شرعي فيأخذ حكمه من حكم النص الذي بينه، لأنه قد نقل عن الجمهور وكثير من أهل العلم القول بوقوع التعارض حال النسخ كما ذكرت.

بينما نقلت كتب أخرى للجمهور القول بعدم وقوع التعارض بين فعلي الرسول- ﷺ- بأى حال من الأحوال سواء أكان هذان الفعلان متماثلين أم مختلفين.

ولذلك يمكن حمل قول الجمهور عند وقوع التعارض بين الفعلين بأن هذا محمول على حالة كون الفعل ورد بيانًا لنص شرعي قد سبقه، ويمكن حمل قولهم بعدم وقوع التعارض بين الفعلين في حالة كون الفعل مطلقًا عن البيان لنص سابق وعن دليل التكرار في حقه- ﷺ- في مثل زمن الفعل في المستقبل وعن دليل التأسي من الأمة به- ﷺ- فيه.

قال: أبو الحسين البصري: إعلم أن الأفعال المتعارضة يستحيل وجودها لأن التعارض والتمانع إنما يتم مع التنافي، والأفعال إنما تتنافي إذا كانت متضادة وكان محلها واحدًا ووقتها واحدًا، ويستحيل أن يوجد الفعل وضده في وقت واحد في محل واحد فإذًا يستحيل وجود أفعال متعارضة(٧٠).

هذا:

ومن أمثلة تعارض الفعلين:

ما روي عن النبي- ﷺ- أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله(٧١).

وروى أيضًا عنه- ﷺ- أن عليًا قال: رأيت رسول الله- ﷺ- يمسح أعلاه(٧٢).

وقد اختلف الفقهاء في دفع هذا التعارض بين هذين الحديثين فذهب المالكية والشافعية والإمام أحمد إلى الجمع وذلك بوجوب مسح أعلى الخف واستحباب مسح باطنه وذلك إعمالاً للدليلين، وذهب أبو حنيفة ومن وافقه إلى الترجيح وذلك بأحد طرق الترجيح وهو قوة سند حديث علي- ﷺ- وقد وجد تعارض بين الحديثين وقد تم دفعه(٧٣).

الفرع الثالث: تعارض الفعل مع القول:

اتفق الأصوليون على وقوع التعارض بين فعل الرسول- ﷺ- وقوله على ثلاث صور أو حالات:

الأولى: أن يتقدم القول ويتأخر الفعل:

وذلك مثل أن يقول النبي- ﷺ- صوم يوم عاشوراء واجب علينا، ثم أفطر يوم عاشوراء، وقام الدليل على وجوب اتباعه في ذلك الفعل سواء أكان خاصًا به- ﷺ- أو خاصًا بالأمة كأن يقول يوم عاشوراء واجب عليّ أو واجب عليكم.

فهنا الفعل المتأخر يكون ناسخًا للقول المتقدم، سواء أكان هذا القول خاصًا به- ﷺ- أو خاصًا بالأمة أو عامًا يشمل الجميع.

أما إذا لم يقم الدليل على وجوب اتباعه- ﷺ- في ذلك الفعل، وكان القول المتقدم عامًا ولم يعمل بمقتضاه مثل صوم عاشوراء واجب فإنه يكون مخصصًا للقول ومبينًا أنه خاص بالأمة، وإن كان القول المتقدم خاصًا بالأمة فلا معارضة لانفكاك الجهة حيث إن القول خاص بالأمة والفعل خاص به- ﷺ- (٧٤).

الثانية: أن يتقدم الفعل ويتأخر القول:

وذلك كأن يصوم- ﷺ- يوم عاشوراء ثم يقول بعد ذلك صوم يوم عاشوراء غير واجب عليَّ أو غير واجب عليكم أو غير واجب علينا.

فإن قام الدليل على وجوب اتباعه والتأسي به في ذلك الفعل ولم يكن هناك دليل على وجوب تكراره فلا يكون هناك تعارض بين الفعل والقول.

وأما إذا دل الدليل على وجوب تكرار الفعل المتقدم عليه- ﷺ- وعلى الأمة فالقول المتأخر إذا كان عامًا يتناول الرسول- ﷺ- والأمة فإن القول يكون ناسخًا للفعل.

وأما إذا كان القول المتأخر خاصًا به- ﷺ- فإنه ينسخ في حقه- ﷺ- ويستمر بالنسبة للأمة لأنه لا تعارض بالنسبة للأمة بين فعله المتقدم وقوله المتأخر.

وأما إذا كان القول المتأخر خاصًا بالأمة بأن قال لا يجب عليكم صيامه فلا تعارض أيضًا والحكم مستمر بالنسبة إليه- ﷺ- ويرتفع التكليف عن الأمة بهذا القول(٧٥).

الثالثة: الجهل بتاريخ المتقدم من المتأخر منهما(٧٦):

إذا جهل تاريخ المتقدم من المتأخر من الفعل بالقول فإن الناظر في ذلك إن أمكنه الجمع بينهما جمع، وإن لم يمكن الجمع فقد اختلف أهل الأصول في ذلك على مذاهب:

الأول: وهو مذهب الأكثر قالوا: بترجيح الأخذ لقول دون الفعل وذلك لأن القول أعم دلالة من الفعل، كما أن دلالة القول متفق عليها، أما دلالة الفعل فمختلف فيها والمتفق عليه أولى بالاعتبار من المختلف فيه.

الثاني: وهو مذهب البعض قالوا: يرجح العمل بالفعل دون القول وذلك لأن الفعل آكد في الدلالة من القول فإنه يبيّن به القول والمبين للشئ آكد في الدلالة من ذلك الشئ المبيَّن، كالصلاة فإنها مبينة لقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ...﴾ من الآية ٤٣ من سورة البقرة وقد قال- ﷺ- "صلوا كما رأيتموني أصلي"(٧٧).

الثالث: قال بالتوقف عن العمل بهما لأنهما قد تعارضا ولا مرجح لأحدهما على الآخر، وذلك لحين معرفة التاريخ لأن كلاً منهما دليل يحتج به.

الرابع: القول بالتفريق بين حكم التعارض في حقه- ﷺ- عند الجهل بالتاريخ فيؤخذ بالتوقف بالنسبة إلى النبي- ﷺ- أما من جهة حق الأمة فيقدم القول وذلك لظهور ترجحه فيعمل به في حقنا(٧٨).

وبعد هذا العرض:

فإن الراجح أن القول يترجح على الفعل عند التعارض وذلك لاحتمال الفعل الخصوصية وعدم دلالته على دوام الحكم والقول أقوى في دلالته على الحكم من الفعل والأمثلة ستأتي في الفرع القادم لتوضح ذلك(٧٩).

الفرع الرابع: الأثر المترتب على التعارض بين القول والفعل:

إن القول أقوى من الفعل فلذلك يقدم عند التعارض مع الفعل لما ذكرت آنفًا وكذلك لاحتمال أن يكون الفعل تشريعًا عامًا أو كونه من خصائصه- ﷺ- وطالما كان هناك احتمال فيتعين القول:

ومن الأمثلة على ذلك:

١ - الاختلاف في نكاح المُحْرِم:

فقد ورد حديثان متعارضان في هذا الشأن الأول: عن عثمان- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- ﷺ- " لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب"[٨٠] فقد دل هذا الحديث على تحريم عقد النكاح حالة الإحرام- وقد عارضه الحديث الثاني وهو حديث ابن عباس- رضي الله عنه- أن النبي- ﷺ- تزوج ميمونه وهو محرم"[٨١].

ففي هذا الحديث دلالة على جواز تزويج المحرم فهنا يرجح حديث عثمان ابن عفان لأنه قول على حديث ابن عباس لأنه فعل.وذلك لأن الفعل كما ذكرت يحتمل الخصوصية ولا يدل على دوام الحكم بخلاف القول.وأن الراجح عند أهل الأصول تقديم القول على الفعل عند التعارض وذلك لقوة دلالة القول لأنه يدل بنفسه أما الفعل فلا يدل إلا بواسطة القول.

ومن الأمثلة على ذلك أيضًا:

٢ - الاختلاف في كيفية الهوى إلى السجود:

روى عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- ﷺ- إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه"[٨٢].

فقد دل هذا الحديث على تقديم المصلي ليديه على ركبتيه عند الهوى إلى السجود وقد عارضه الحديث الآتي عن وائل بن حجر[٨٣] قال: رأيت النبي - ﷺ- كان إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه"[٨٤].

فقد دل هذا الحديث على استحباب تقديم الركبتين عند الهوى إلى السجود

على اليدين ولكن الراجح هو حديث أبو هريرة لأنه قول كما ذكرت أما حديث وائل فهو حكاية فعل(٨٥).

والأمثلة على التعارض بين القول والفعل في السنة كثيرة جدًا ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما ورد عنه- ﷺ- أنه نهى عن وضع إحدى الرجلين على الأخرى حالة الاستلقاء ونقل عنه- ﷺ- أنه فعل ذلك.

وكذلك:

ورد نهيه- ﷺ- عن الشرب قائمًا ونقل عنه- ﷺ- أنه فعل ذلك.

كذلك أمره- ﷺ- بالوضوء مما مسته النار ثم ثبت عنه- ﷺ- أنه أكل كتف شاه ثم صلى ولم يتوضأ" وغير ذلك الكثير.

الفرع الخامس: تعارض التقرير مع غيره من القول أو الفعل

وهذا الفرع أكتب فيه من باب التتمه حتى يكون الكلام تامًا على كل أنواع السنة والحقيقة إن الناظر في كتب الأصول يجد أن العلماء لم يتعرضوا للكتابة في هذا الشأن بشكل مستقل، كما تحدثوا عن التعارض بين القول والفعل فإذا حدث تعارض للتقرير مع القول فإن الراجح أنه يقدم القول لقوته إذا لم يمكن الجمع بينهما لأن القول لا يحتمل ما يحتمله التقرير، بينما قال البعض إن التقرير يكون ناسخًا لقوله النبي- ﷺ- المتقدم عليه- لأن التقرير وإن كان سكوتًا لا صيغة له لكنه يعم بالقوة وحكم التقرير يتعدى إلى سائر المكلفين بمجرده(٨٦).

وكما يقدم القول على التقرير عند التعارض، كذلك يقدم الفعل أيضًا لأنه أقوى من التقرير، وهناك أمثلة كثيرة في السنة توضح كل هذا التعارض ومنها على سبيل المثال:

في حكم النظر إلى الرجال:

كتقريره- ﷺ- لعائشة- رضي الله عنها- على النظر إلى الرجال(٨٧) وهذا التقرير يتعارض مع قوله- ﷺ- لأم سلمة وأم حبيبة- رضي الله عنهما- " احتجبا عن ابن أم مكتوم، فقالتا يا رسول الله إنه أعمى لا يبصرنا فقال:- ﷺ- أفعمياوإن أنتما أليس تبصرانه(٨٨).

فجمع هنا بين قوله- ﷺ- وتقريره بأن قوله- ﷺ- لأم سلمة وأم حبيبة بالاحتجاب عن ابن أم مكتوم على وجه الندب.

ويحمل تقريره- ﷺ- لعائشة على بيان الجواز عند أمن الفتنة من الرجال وهو مذهب المالكية.

بينما ذهب آخرون إلى تقديم القول والحكم بحرمة النظر من المرأة إلى الرجل عملاً بهذا الحديث وبقوله تعالى " وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن...من الآية ٣١ من سورة النور" واعتبروا تقريره- ﷺ- لعائشة- رضي الله عنها- بأن ذلك كان قبل بلوغها حيث بنى بها- ﷺ- وهي بنت تسع سنين(٨٩).

- **خاتمة**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وله الشكر على ما أنعم به وتفضل من التوفيق في البدء والختام.

وبعد،،،

فإنه لا يسعني في هذه الخاتمة إلا أن أحمد الله تعالى أوله وآخره على توفيقه لي في كتابة هذا البحث المتواضع الذي من أهم نتائجه وثمراته على سبيل الاختصار والإيجاز:

١- ظهر من خلال هذا البحث أهمية إبراز أنواع السنة وهل هناك وقوع للتعارض بينها من عدمه.

٢- إن الناظر في الشريعة الإسلامية وما تضمنته من كتاب وسنة يجد أنها واضحة كاملة لا يشوبها نقص أو قصور وإن توهم البعض ذلك.

٣- إن السنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي وهى طود شامخ وركن ركين وليس فيها تناقض بين أنواعها بل قد يكون هناك تعارضًا وقد ظهر أنه يجوز دفع هذا التعارض.

٤- صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان وأن الحبيب المصطفى- ﷺ- لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

٥- إن أقوال النبي- ﷺ- وأفعاله قد تلقاها الصحابة بالعمل وبدأوا في مجال التنفيذ بأنفسهم لأنها قد صادفت قلوبًا مؤمنة مطمئنة عاملة فإذا ظهر تعارض بينها وضحه وفسره ودفعه من بعدهم من العلماء العاملين.

٦- إن التعارض بين الشيئين هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه.

٧- وجوه الجمع بين الأحاديث المتعارضة كثيرة فقد يكون بالتخصيص وقد يكون بالتقيد وقد يكون ببيان اختلاف في حال المتعارضين ومحلهما.

٨- التعارض بين الأحاديث الواردة عن النبي- ﷺ- له الأثر الكبير في اختلاف الفقهاء وثراء الفقه الإسلامي وسموه وازدهاره، وفيه إعمال لفكر العلماء والفقهاء.

٩- بفضل الله تعالى قد تم بصورة بسيطة إزالة توهم ذلك التعارض بين أنواع السنة وقد قمت بتوضيح ذلك من خلال ضرب الأمثلة من السنة والتوفيق بينها.

• **حواشي البحث:**

(١) القاموس المحيط جـ٤ ص٢٣٩، المصباح المنير ص٢٩٢، لسان العرب جـ٣ ص٢١٢٤، مختار الصحاح ص٣١٧.

(٢) المعجم الوسيط جـ١ ص٤٥٦ ، التعريفات للجرجاني ص١٢٧ .

(٣) سورة النساء من الآية ٢٦.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ٢ ص٢٣٣،تفسير المنار لمحمد رشيد رضا جـ٥ ص٣٠ .

(٥) سورة الحجر آية ١٣.

(٦) تفسير الكشاف للزمخشري جـ٢ ص١٨٨.

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي جـ٥ ص٥٣١-كتاب العلم-باب من سن سنة حسنة أو سيئة.

(٨) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ١٣ ص٣٠٠-كتاب الاعتصام-باب قوله "ص" " لتتبعن سنة من قبلكم"، صحيح مسلم بشرح النووي جـ٥ ص٥٢٥- كتاب العلم-باب هلك المتنطعون.

(٩) لسان العرب جـ٣ ص٢١٢٥، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي جـ٩ ص٢٤٤، تفسير الطبري جـ٤ ص٦٥.

(١٠) المرجعين السابقين.

(١١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي د/مصطفى السباعي ص٤٨ وما بعدها.

(١٢) السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي د/عباس متولي حمادة ص٢١ وما بعدها، بحوث في السنة النبوية المطهرة د/محمد فرغلي جـ١ ص٢٥.

(١٣) هذا يدل عليه الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن السيدة عائشة-رضي الله عنها- قال: كان-صلى الله عليه وسلم- يخلو بغار حراء يتحنث فيه- وهو التعبد لليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك-صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ١ ص٢٢ كتاب بدء الوحي باب٣، صحيح مسلم بشرح النووي جـ٢ ص١٩٧ كتاب الإيمان باب بدء الوحي.

(١٤) غار حراء هو جبل في أعلى مكة وهو مشهور الآن بجبل النور كان النبي-صلى الله عليه وسلم- يتعبد فيه وفيه نزل عليه جبريل-عليه السلام- بالقرآن الكريم [حياة النبي-صلى الله عليه وسلم- د/يحيى بن حمزة السليمان ص٦١ - معجم البلدان جـ٤ ص١٨٢].

(١٥) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي ص٤٧، السنة قبل التدوين د/محمد عجاج الخطيب ص٢٣.

(١٦) فتح الغفار ٧٥/٢.

(١٧) نيل الأوطار ٣٥٢/٣، الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ ص١٣٠.

(١٨) نيل الأوطار ٣٥٢/٣، شرح فتح القدير جـ١ ص٣٤٣، ٣٤٥، كشف الأسرار للبزدوي جـ٢ ص٣٠٢.

(١٩) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت جـ٢ ص٩٧١، تيسير التحرير جـ٣ ص١٩-٢٠، إرشاد الفحول ص٣٣.

(٢٠) القاضي البيضاوي: هو عبد الله بن عمر بن محمد ناصر الدين البيضاوي كان عالماً صالحاً عابداً تفوق في علوم كثيرة جمع بين المعقول والمنقول توفى بتبريز سنة ٦٨٥هـ-البداية والنهاية جـ١٣ ص٣٠٩، طبقات الفقهاء للشافعية جـ١ ص٤٩١-٤٩٢.

(٢١) المنهاج بشرح الإسنوي جـ٢ ص١٧٠.

(٢٢) العضد هو: القاضي عضد الدين واسمه عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي ولد سنة ٧٠٨هـ ودرس على علماء عصره حتى صار إماماً في الأصول والعربية وغيرهما صنف كتباً كثيرة منها شرح مختصر ابن الحاجب المواقف ت سنة ٧٥٦هـ، طبقات الفقهاء للشافعية لابن قاضي شهبه جـ٢ ص١٠٦-١٠٨، بغية الدعاة للسيوطي ٧٥/٢.

(٢٣) الشوكاني:هو محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني الصنعاني بدر الدين أبو علي ولد في اليمن سنة ١١٧٣هـ ألف أكثر من ١١٤ مؤلفاً وكان كثير العلم ت ١٢٥٠هـ بصنعاء [الأعلام جـ٦ ص٢٩٨، البدر الطالع للشوكاني ٢١٤/٢].

(٢٤) مختصر المنتهى جـ٢ ص٢٢، إرشاد الفحول ص٣٣.

(٢٥) صحيح مسلم بشرح النووي جـ٢ ص٣٣٥ كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة، سنن ابن ماجة جـ١ ص٢٢٧.

(٢٦) صحيح البخاري جـ٤ ص١٩٢ كتاب الصيام باب من مات وعليه صوم - بيروت، صحيح مسلم جـ٣ ص٢٠١ كتاب الصيام-باب قضاء الصوم عن الميت.

(٢٧) غاية الوصول شرح لب الأصول للأنصاري ص٨٦.

(٢٨) الإحكام لابن حزم جـ٢ ص١٣٨، الموافقات جـ٤، إرشاد الفحول ص٤١.

(٢٩) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٢ ص١١١ كتاب الآذان- باب الآذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، المسند للإمام أحمد جـ٣ ص٤٣٦.

(٣٠) صحيح مسلم بشرح النووي جـ٣ ص٤٣١-كتاب الحج- باب استحباب رمي الجمرة يوم النحر، سنن أبي داود جـ٢ ص٢٠١-كتاب المناسك- باب رمي الجمار.

(٣١) الإحكام للآمدي جـ١ ص١٤١-١٤٢، مختصر المنتهى بشرح العضد جـ٢ ص٢٥، مفتاح الوصول للتلمساني ص١٢٨-١٢٩.

(٣٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٧ ص٤٠٨-كتاب المغازي-باب مرجعه- صلى الله عليه وسلم- من الأحزاب ومزجه إلى بني قريظة.

(٣٣) السنة في التشريع الإسلامي ص٦٠ وما بعدها.

(٣٤) بحوث في السنة المطهرة ص٥٧.

(٣٥) أسامة بن زيد هو: أسامة بن زيد بن حارثة صاحبي جليل لقب بحب رسول الله-صلى الله عليه وسلم، توفى سنة ٥٤ هـ بالجرف، الاستيعاب جـ١ ص٧٥-٧٧ لابن عبد البر، سير أعلام النبلاء جـ٢ ص٤٩٦-٥٠٧ للذهبي.

(٣٦) القائف هو: الذي يتتبع الأثر ويعرف شبه الرجل بقرابته وهو مجزّز بن الأعور المدلجى-صحيح البخاري جـ١٢ ص٥٧.

(٣٧) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٧ ص٨٧-كتاب فضائل الصحابة جـ١٢ ص٥٧-كتاب الفرائض-باب القائف، صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٠ ص٤.

(٣٨) شرح اللمع للشيرازي جـ١ ص٥٦٠، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني جـ٢ ص٩٩.

(٣٩) سورة الاحقاف من الآية ٢٤ .

(٤٠) لسان العرب جـ٤ ص٢٨٨٩، المصباح المنير جـ٢ ص٤٠٤، مختار الصحاح ص٤٢٥، المنجد في اللغة والأعلام جـ١ ص٤٩٧، المعجم الوسيط جـ٢ ص٥٩٣، تاج العروس جـ٥ ص٤٨.

(٤١) سورة البقرة من الآية ٢٢٤.

(٤٢) الحديث عن عائشة في صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٩ ص٤٣- كتاب فضائل القرآن- باب كان جبريل يعرض القرآن على النبيﷺ.

(٤٣) المراجع اللغوية السابقة.

(٤٤) أصول السرخسي جـ٢ ص١٢، إرشاد الفحول ص٢٧٣، البحر المحيط جـ٨ ص١٢٠.

(٤٥) كشف الأسرار للنسفي جـ٢ ص٨٦، المنار بشرح بن مالك جـ٢ ص٦٦٧-٦٦٨ ، كشف الأسرار للبزدوي جـ٣ ص٧٧.

(٤٦) التقرير والتحبير جـ٣ ص٢.

(٤٧) نهاية السول بشرح الإسنوي جـ٢ ص٢٠٧.

(٤٨) لسان العرب جـ٦ ص٤٥٢٤، مختار الصحاح ص٦٧٦، المصباح المنير جـ٢ ص٦٦٢، المنجد جـ١ ص٨٣٢.

(٤٩) حاشية العطار على الخبيصي ص١٦٣ وما بعدها، إيضاح المبهم في معاني السلم للشيخ أحمد الدمنهوري ص٦٦.

(٥٠) التعارض والترجيح أ.د/محمد إبراهيم الحفناوي ص٣٦، دراسات في التعارض والترجيح د/السيد صالح عوض ص٥٨ وما بعدها، التعارض للبرزنجي ص٣٧.

(٥١) المراجع السابقة.

(٥٢) أصول السرخسي جـ٢ ص١٢-١٣، المنار وحواشيه جـ٢ ص٦٦٨-٦٦٩، التلويح جـ٢ ص١٠٢-١٠٣، كشف الأسرار للنسفي جـ٢ ص٨٦، تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال للحافظ العلائي ص٣٣.

(٥٣) سورة البقرة من الآية ١٨٧.

(٥٤) صحيح البخاري جـ٤ ص١٨٢-كتاب الصوم- باب اغتسال الصائم، صحيح مسلم جـ٣ ص١٧٩- كتاب الصيام-باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

(٥٥) سورة البقرة من الآية ٢٢٣.

(٥٦) سورة النساء من الآية ٢٣.

(٥٧) التلويح جـ٢ ص١٠٣، المنار وحواشيه جـ٢ ص٦٦٩، البحر المحيط جـ٨ ص١٢١، فواتح الرحموت جـ٢ ص١٨٩، أصول الفقه لسلام مدكور ص٣٢٢.

(٥٨) الآيات البينات للعبادي جـ٤ ص٢٧٠ وما بعدها، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع جـ٢ ص٣٥٧-٣٥٨، مختصر المنتهى جـ٢ ص٣٠٩-٣١٠، التلويح جـ٢ ص١٠٣، تيسير التحرير جـ٣ ص١٣٦، فواتح الرحموت ١٨٩/٢، تسهيل الوصول للمحلاوي ص٢٤٠.

(٥٩) سورة البقرة من الآية (٢٤٠).

(٦٠) سورة البقرة من الآية (٢٣٤).

(٦١) المراجع السابقة.

(٦٢) مختصر المنتهى بشرح العضد حـ٢٠٩/٢، المستصفى حـ٤٧٦/٢، تنقيح الفصول ص٤٢١، شرح الكوكب المنير حـ٦٠٩/٤، التقرير والتحبير ٣/٣، فواتح الرحموت حـ١٨٩/٢.

(٦٣) التعارض والترجيح للبرزنجي حـ١/١٦٧ وما بعدها، التعارض والترجيح أ.د/ الحفناوى ص٧٩.

(٦٤) التعارض والترجيح أ.د/ الحفناوى ص١٤٠.

(٦٥) المحقق لأبى شامه ص١٨٤.

(٦٦) سنن أبي داود جـ١ ص٤٦- كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر، المستدرك للحاكم جـ١ ص٢٣١-كتاب الطهارة.

(٦٧) المسند جـ٤ ص٢٢، سنن الدار قطني جـ١ ص١٤٩-كتاب الطهارة.

(٦٨) المصنف لعبد الرزاق جـ٢ ص٣٥٠، الأمالي في آثار الصحابه جـ١ ص٩٩.

(٦٩) المعجم الكبير للحافظ الطبراني جـ٢٢ ص١٨٨ برقم ٤٩٠، ابن خزيمة جـ٣ ص٧ برقم ١٥١٣.

(٧٠) راجع في كل ما سبق: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ١ ص١٤٢، مختصر المنتهى بشرح العضد جـ٢ ص٢٦، تيسير التحرير جـ٣ ص٢٤٧، المعتمد جـ١ ص٣٨٩، نهاية الوصول للهندي جـ٥ ص٢١٦٧ إرشاد الفحول ص٣٨-٣٩، المحقق ص١٨٢.

(٧١) سنن الترمذي جـ١ ص١٦٢-كتاب الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين، سنن البيهقي جـ١ ص٢٩٠-كتاب الطهارة باب كيف المسح على الخفين، التمهيد لابن عبد البر جـ١١ ص١٤٧.

(٧٢) سنن أبي داود جـ١ ص٣٦ رقم ١٦٢، سنن الدار قطني جـ١ ص١٩٥ رقم ٨، سنن البيهقي جـ١ ص٢٩٢ برقم ١٢٩٢-كتاب الطهارة -باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين.

(٧٣) بداية المجتهد جـ١ ص١٩.

(٧٤) ينظر: غاية الوصول ص٩٢، شرح الإسنوي ٢/٢٠٧، فواتح الرحموت ١/٣٥٤، إرشاد الفحول ص٤٠، التعارض د/عوض ص٤٧١.

(٧٥) مختصر المنتهى جـ٢ ص٢٧-٢٨، الإحكام للآمدي جـ١ ص٢٧٥ وما بعدها، فواتح الرحموت جـ٢ ص٢٠٢، التعارض والترجيح أ.د/الحفناوي ص١٤٦-١٤٧، التعارض د/صالح عوض ص٤٧٢، تعارض الأدلة الشرعية د/محمد وفا ص١٣٦.

(٧٦) المعتمد جـ١ ص٣٩٠، الإحكام جـ١ ص١٤٤-١٤٦، نهاية السول جـ٢ ص٢٠٦-٢٠٩.

(٧٧) الحديث أخرجه البخاري وأحمد والدارمي واللفظ للبخاري- صحيح البخاري جـ٢ ص١١١-كتاب الآذان جـ١٠ ص٤٣٨-كتاب الأدب، المسند جـ٣ ص٤٣٦.

(٧٨) مختصر المنتهى جـ٢ ص٢٤-٢٨، شرح الإسنوي جـ٢ ص٢٠٦ ،٢٠٩.

(٧٩) شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٦٥٦، شرح مختصر الروضة جـ٣ ص٧٠٥.

(٨٠) صحيح مسلم جـ٢ ص١٠٣٠ رقم ١٤٠٩ -كتاب النكاح-باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته.

(٨١) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما-صحيح البخاري جـ٤ ص٥١-باب تزويج المحرم، حـ٩ ص١٦٥-باب نكاح المحرم-صحيح مسلم جـ٧ ص٥٨-كتاب النكاح.

(٨٢) سنن البيهقي جـ٢ ص٩٩ برقم ٢٤٦٥ -باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه، سنن النسائي جـ٢ ص٢٠٧ باب أول ما يصل من الإنسان في سجوده، سنن أبي داود جـ١ ص٢١٤ كتاب الصلاة-باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، فيض القدير جـ١ ص٣٧٣.

(٨٣) وائل بن حجر بن ربيعة يكنى أبا هند قربه النبي-ﷺ- من مجلسه وبسط له النبي-ﷺ- رداءه عاش إلى ولاية معاوية-الاستيعاب جـ١١ ص٤٤-٤٥.

(٨٤) سنن أبي داود جـ١ ص٢١٣-كتاب الصلاة-باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، سنن الترمذي جـ٢ ص٥٦ أبواب الصلاة-باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود.

(٨٥) نيل الأوطار جـ٢ ص٢٥٥.

(٨٦) مختصر المنتهى جـ٢ ص٥١، قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين ص٣٩.

(٨٧) حديث عائشة-رضي الله عنها- كانت تنظر إلى الرجال الذين يلعبون بالحراب في المسجد والنبي-ﷺ- يسترها بمنكبه-صحيح البخاري جـ٥ ص١١٦-١١٧.

(٨٨) المسند جـ٦ ص٢٩٦، سنن الترمذي جـ٥ ص١٠٢ كتاب الأدب، سنن البيهقي جـ٧ ص٩١.

(٨٩) المغني لابن قدامة جـ٨ ص١١٥.

- **ثبت المصادر والمراجع :**

١- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ت سنة ٤٥٦هـ ط دار العاصمة القاهرة.

٢- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي ت سنة ٦٣٠هـ ط صبيح سنة ١٩٩٨م.

٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ت سنة ١٢٥٠هـ ط دار الفكر العربي، ط: الحلبى.

٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ت سنة ٤٦٣هـ ط أولى السعادة مصر.

٥- أصول السرخسي للإمام محمد السرخسي ت سنة ٤٩٠هـ ط دار المعرفة بيروت.

٦- الأعلام لخير الدين الزركلي ت سنة ١٣٩٦هـ ط دار العلم للملايين سنة ١٩٨٠م.

٧- الآيات البينات لابن قاسم العبادي ت سنة ٩٩٤هـ على شرح جمع الجوامع ط دار الكتب بيروت سنة ١٩٩٦م.

٨- إيضاح المبهم في معاني السلم للشيخ الدمنهوري ط مكتبة المعارف بيروت.

٩- بحوث في السنة النبوية المطهرة أ.د/محمد محمود فرغلي ط دار الكتاب التوفيقية القاهرة سنة ١٩٨٢م.

١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ت سنة ٥٩٥هـ ط الرابعة ط الحلبي سنة ١٩٧٥م.

١١- البداية والنهاية لأبي الفداء ابن كثير ت سنة ٧٧٤هـ ط دار المعارف بيروت.

١٢- البدر الطالع لمحمد بن على الشوكانى ت ١٢٥٠هـ ط: السعادة ط : أولى.

١٣- بغية الوعاة للسيوطى ت سنة ٩١١ هـ ط: المكتبة العصرية .
١٤- تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي ت سنة ١٢٠٥هـ ط مكتبة الحياة لبنان.
١٥- تعارض الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والترجيح بينها د/محمد وفا ط سنة ١٩٩٢م توزيع المتنبى مصر.
١٦- التعارض والترجيح وأثرهما في الفقه الإسلامي أ.د/محمد إبراهيم الحفناوي ط دار الوفاء بالمنصورة ط أولى سنة ١٩٨٥م.
١٧- التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني ت سنة ٨١٦هـ ط مكتبة لبنان- بيروت.
١٨- تفسير الطبري لابن جرير الطبري ت سنة ٣١٠هـ ط دار المعرفة لبنان.
١٩- تفسير القرآن العظيم للحافظ بن كثير ت سنة ٧٧٤هـ ط الشعب مصر.
٢٠- تفسير الكشاف للزمخشري ت سنة ٥٣٨هـ ط الحلبي سنة ١٩٤٨م.
٢١- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ط هيئة الكتاب سنة ١٩٧٣م.
٢٢- تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال للحافظ العلائي الدمشقي ت سنة ٧٦١هـ- ط أولى دار الحديث القاهرة- تحقيق أ.د/إبراهيم الحفناوي سنة ١٩٩٦م.
٢٣- التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ت سنة ٨٧١هـ ط دار الكتاب العربي بيروت.
٢٤- التلويح على التوضيح للتفتازاني ت سنة ٧٩١هـ ط صبيح القاهرة.
٢٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ت سنة ٤٦٣هـ ط وزارة الأوقاف المغرب.
٢٦- تيسير التحرير للكمال ابن الهمام ت سنة ٨٦١هـ ط دار الفكر للنشر.

٢٧- جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني لابن السبكي ت سنة ٧٧١هـ ط الحلبي سنة ١٩٥٦م.
٢٨- حاشية العطار على الخبيصي ط قديمة بكلية الشريعة بأسيوط.
٢٩- حياة النبي- ﷺ- د/يحيى بن حمزة السليماني ط مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة سنة ٢٠٠٨م.
٣٠- دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين د/السيد صالح عوض ط أولى دار الطباعة المحمدية سنة ١٩٨٠م.
٣١- السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي د/عباس متولي حمادة ط الدار القومية للطباعة بالقاهرة.
٣٢- السنة قبل التدوين د/محمد عجاج الخطيب ط دمشق سنة ١٩٥١م.
٣٣- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي د/مصطفي السباعي ط الثانية المكتب الإسلامي.
٣٤- سنن أبي داود للإمام أبي داود الأشعث ت سنة ٢٧٥هـ ط دار الفكر بيروت- ط دار الحديث سوريا.
٣٥- سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى الترمذي ت سنة ٢٧٩هـ ط دار الكتب.
٣٦- سنن الدار قطني للإمام محمد بن عمر الدار قطني ت سنة ٣٨٥هـ ط دار المعرفة بيروت سنة ١٩٦٦م.
٣٧- السنن الكبرى للحافظ البيهقي ت سنة ٤٥٨هـ ط مكتبة دار الباز مكة المكرمة سنة ١٩٩٤م تحقيق عبد القادر عطا.
٣٨- سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي ت سنة ٧٤٨هـ ط مؤسسة الرسالة سنة ١٩٨١م.
٣٩- شرح الكوكب المنير لابن النجار ت سنة ٩٧٢هـ ط مكتبة العبيكان.

٤٠- شرح اللمع للشيرازي ت سنة ٤٧٦هـ ط دار الغرب الإسلامي بيروت ط أولى.
٤١- شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ت سنة ٨٦١هـ ط الحلبي مصر.
٤٢- شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي ت سنة ٧١٦هـ ط مؤسسة الرسالة.
٤٣- صحيح ابن خزيمة أبي بكر محمد بن إسحاق النيسابوري ط المكتب الإسلامي بيروت سنة ١٩٧٠م تحقيق محمد الأعظمي.
٤٤- صحيح البخاري بشرح فتح الباري للإمام أبي عبد الله البخاري ت سنة ٢٥٦هـ ط دار المعرفة بيروت.
٤٥- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم ت سنة ٢٦١هـ بشرح النووي للإمام شرف الدين النووي ت سنة ٦٧٩هـ ط دار الشعب بالقاهرة، ط دار إحياء التراث العربي بيروت.
٤٦- طبقات الفقهاء الشافعية لابن السبكي ت سنة٧٧١هـ ط دار المعرفة.
٤٧- غاية الوصول شرح لب الأصول للأنصاري ت سنة ٩٢٦هـ ط الحلبي سنة ١٣٦٠هـ.
٤٨- فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ت سنة ٩٧٠هـ ط الحلبي سنة ١٩٣٦م.
٤٩- الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري ط المكتبة التجارية مصر.
٥٠- فواتح الرحموت للأنصاري شرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ت سنة ١١١٩هـ ط بولاق سنة ١٣٢٤هـ.
٥١- القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز آبادي ت سنة ٨١٧هـ - ط الثانية مطبعة الحلبي سنة ١٩٥٢م.
٥٢- قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين للحطاب ط الحلبي.

٥٣- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للبخاري ت سنة ٧٣٠هـ ط دار الكتب العلمية بيروت.
٥٤- كشف الأسرار في شرح المنار للحافظ النسفي ت سنة ٧١٠هـ ط دار الكتب بيروت.
٥٥- لسان العرب لجمال الدين بن منظور ت سنة ٧١١هـ ط أولى دار المعارف مصر سنة ١٣٠٣هـ.
٥٦- المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول- ﷺ- لشهاب الدين المقدسي المعروف بأبي شامة ت سنة ٦٦٥هـ ط مؤسسة قرطبة مصر تحقيق وتعليق أحمد الكويتي سنة ١٩٨٩م.
٥٧- مختار الصحاح لعبد القادر الرازي ت سنة ٦٦٦هـ ط دار المعارف سنة ١٩٧٦م.
٥٨- مختصر المنتهى بشرح العضد لابن الحاجب ت ٦٤٦هـ ط: الكليات الأزهرية.
٥٩- المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري ت سنة ٤٠٥هـ ط أولى دار الكتب العلمية سنة ١٩٩٠م.
٦٠- المستصفي من علم الأصول للغزالي ت سنة ٥٠٥هـ ط بولاق.
٦١- المسند في الحديث للإمام أحمد بن حنبل ت سنة ٢٤١هـ ط مؤسسة قرطبة مصر- ط دار الفكر بيروت.
٦٢- المصباح المنير لأحمد بن على الفيومي ت سنة ٧٧٠هـ ط دار المعارف.
٦٣- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني ت سنة ٢١١هـ ط المكتب الإسلامي بيروت سنة ١٤٠٣هـ.
٦٤- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ت سنة ٤٣٦هـ ط دار الكتب.

٦٥- معجم البلدان لياقوت الحموي ت سنة ٦٢٦هـ ط بيروت.
٦٦- المعجم الكبير للحافظ الطبراني ت سنة ٣٦٠هـ ط مكتبة الزهراء سنة ١٩٨٣م.
٦٧- المعجم الوسيط- مجمع اللغة العربية ط دار المعارف مصر سنة ١٩٨٠م.
٦٨- مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول للتلمساني ط الكليات الأزهرية.
٦٩- المنار وحواشيه بشرح ابن ملك ت سنة ٨٨٥هـ ط دار سعادات.
٧٠- المنجد في اللغة والأعلام قاموس ط دار المشرق بيروت.
٧١- المنهاج للقاضى البيضاوى بشرح الإسنوى لجمال الدين الإسنوى ت سنة ٥٧٧٢ هـ ط: دار الفكر ، ط السعادة ط: صبيح.
٧٢- الموافقات في أصول الأحكام للشاطبي ت سنة ٧٩٠هـ ط دار الفكر، المكتبة التجارية.
٧٣- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ت سنة ٧١٥هـ ط مكتبة نزار
٧٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ت سنة ١٢٥٠هـ ط الحلبي.